

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٦)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله في الإقليم المصري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

إسقاط قيمة غرامات التأخير على القروض المنوحة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لمشروع الـ ١٠٥ عمارة بحى المساعيد بمدينة العريش المستحقة « حتى تاريخ العمل بهذا القرار » على المتنفعين المتعشرين فقط في سداد أقساط ذلك المشروع وتحمل الخزانة العامة للدولة بها شريطة سداد كامل الأقساط المستحقة عليهم لصالح الدولة « الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في مدى زمني معين تقره الهيئة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل